دعوى

القرار رقم: (IRF-2020-126) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-16452) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-2020-16452) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٤م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ مكتب (...)، للعقارات تقدَّم بواسطة مالكه/ ... (هوية رقم ...)، (بموجب سجل تجاري رقم ...)، بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على الربط الزكوي، من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعام ١٤٣٩ه، وحصر اعتراضه في أنه لم يزاول العمل في المكتب العقاري، ولم يجدد السجل، ولا توجد له رخصة من البلدية، ولا تأشيرات من العمل، ولم يستأجر له محلًّا لمزاولة النشاط، ولا يوجد له عقود أو تنفيذ مبايعات. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م، تضمَّنت أنَّ المدعي تبلَّغ بالربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١م، وأنه اعترض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٦م، وأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها/ ...، بصفته مالكًا للمكتب المدعي، وحضر/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل ...، وبسؤال الحاضر عن المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر

في مثل هذه الدعاوى مشروطٌ بالتظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار استنادًا إلى المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيها ..."؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلَّغ بقرار الربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١م، واعترض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٦م؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعي شكلًا؛ وذلك لعدم تقديمه اعتراضه محل الدعوى خلال المدة التي حدَّدها النظام لذلك.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ مكتب ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حدَّدت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ) موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.